

قرار رقم (١٧٢٠) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٢١

بشأن تحديد قيد وسيط تأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .
بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة
لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات
السيد الاستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .
وعلى الكتاب الدورى رقم (٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ بشأن منح السادة المتدربين ووسطاء
التأمين وإعادة التأمين مهلة إضافية لإنهاء إجراءات القيد / التجديد في سجل وسطاء التأمين أو إعادة
التأمين .
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة فى هذا الشأن .



" قرار "

مادة أولى: يجدد قيد أسم وسيط التأمين المذكور فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض
كوسيط تأمين بشركة تشب لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام المادتين (١٢٩) من اللائحة
التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، (٧٤) مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسمة:-

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	تاريخ التجديد	الشركة	الرقم القومى
١	اميرة محمد احمد مدنى	٣٥٦٢٢	٢٠٢١/٥/٣١	تشب لتأمينات الحياة	٢٨٧٠٨٠٦٢٤٠٠١٨٦

أ. م. عبد الحليم

نائب رئيس الهيئة

مادة ثانية : على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .
أ. محمد العبد

نائب
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
مكتبة رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦